الأمم المتحدة

PCNICC/2001/1/Add.2

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
8 January 2002
Arabic
Original: English

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)

إضافة

الجزء الثاني - مشروع النظام المالي

المحتويات

الصفحة

القاعدة ١ - نطاق التطبيق ٢
القاعدة ٢ - الفترة المالية ٣
القاعدة ٣ - الميزانية البرنامجية ٣
القاعدة ٤ - الاعتمادات ٤
القاعدة ٥ - توفير الأموال ٦
القاعدة ٦ - الأموال ٨
القاعدة ٧ - الإيرادات الأخرى ٩
القاعدة ٨ - إيداع الأموال ١٠
القاعدة ٩ - استثمار الأموال ١٠
القاعدة ١٠- المراقبة الداخلية ١٠
القاعدة ١١- الحسابات ١١
القاعدة ١٢- مراجعة الحسابات ١٢
القاعدة ١٣- أحكام عامة ١٣
مرفق - الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية ١٤

120202 120202 02-20450 (A)
0220450

مشروع النظام المالي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن المادة ١١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه ما لم يُنص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لنظام روما الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية اللذين تعتمدهما جمعية الدول الأطراف،

تعتمد النظام المالي [1] التالي للمحكمة الجنائية الدولية.

القاعدة ١
نطاق التطبيق

١-١ يُنظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

١-٢ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني ''جمعية الدول الأطراف''، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) تعني ''لجنة الميزانية والمالية'' اللجنة التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني ''الرئاسة'' رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني ''المسجل'' مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني ''نظام روما الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١-٣ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

١-٤ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما

---

(١) سيتم اعتماد القواعد المالية للمحكمة في مرحلة لاحقة.

الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

القاعدة ٢
الفترة المالية

٢-١ تتكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقي جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

القاعدة ٣
الميزانية البرنامجية

٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٣-٢ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقدم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملموسة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريرا عن الأداء الفعلي المتحقق.

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣-٥ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبت فيها.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير منتظرة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

القاعدة ٤
الاعتمادات

٤-١ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ يقر حد الاعتماد ويقّسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقترحة لتغطية النفقات إذا:

(أ) كانت ناتجة عن أنشطة المحكمة التي يقتضيها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لم تكن متوقعة عند اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) كان يتعذر الوفاء بها عن طريق إجراء مناقلة بين أبواب الاعتمادات وفقا للقاعدة ٤-٨؛

(د) كانت طبيعتها العاجلة لا تسمح بأن تنعقد جمعية الدول الأطراف في الوقت المناسب لإقرار الاعتمادات وفقا للقاعدة ٦-٣.

ويمول حد الاعتماد وفقا للقاعدة ٥-٣.

٤-٣ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة ٤-٢، تفويضا للمسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقر من أجلها حد الاعتماد وفي

حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناء على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية. ولا يعقد المسجل أي التزامات أو يدفع أي مبالغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملتزم بها أو المنفقة. ويقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدد أو التزام يعقد بموجب القاعدة ٤-٢.

٤-٤ تتاح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٥ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية و لم تسو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، جزءا من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقا للقاعدة ٤-٧.

٤-٦ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧ يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة

الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقا لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

٤-٩ المسؤولون الذين يترأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدير هؤلاء الاعتمادات بحصافة لكفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

القاعدة ٥
توفير الأموال

٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٥-٢ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام القاعدة ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٥-٣ تمول الاعتمادات المنصوص عليها في القاعدة ٤-٢، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا لأحكام القاعدة ٥-٢ وإلى الحد الذي تقرره جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٥-٤ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام القاعدة ٤-٧؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام القاعدة ٥-١٠؛

(ج) إيرادات متنوعة.

٥-٥ بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية

المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٥-٧ تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضا أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دون قيود إلى عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتتحمل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٥-١٠ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ٦
الأموال

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للقاعدة ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٦-٢ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأسمال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة المتفق عليه وفقاً للقاعدة ٥-٢. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٦-٣ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦-٤ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٦-٥ للمسجل أن ينشئ ويغلق صناديق استئمانية وحسابات خاصة، تمول كلياً من التبرعات ويبلغ بها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

٦-٦ لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً من الأنصبة المقررة.

٦-٧ تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

القاعدة ٧
الإيرادات الأخرى

٧-١ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية،

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.

٧-٢ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها والمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي.

ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسبقة.

٧-٣ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة.

٧-٤ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''منحا'' في حسابات الفترة المالية.

القاعدة ٨
إيداع الأموال

٨-١ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

القاعدة ٩
استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استئماني أو حساب خاص.

القاعدة ١٠
المراقبة الداخلية

١٠-١ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا.

١٠-٢ لا تترتب التزامات الفترة المالية الجارية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

١٠-٣ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات، ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

١٠-٥ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس وطبقاً للنظام المالي، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

القاعدة ١١
الحسابات

١١-١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

'١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛

'٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

١١-٢ تقدم حسابات المحكمة بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

١١-٣ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة.

القاعدة ١٢
مراجعة الحسابات

١٢-١ تعين جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفا بها دوليا أو مراجعا عاما للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقبا مماثلا. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه.

١٢-٢ تجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

١٢-٣ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبإدارة وتنظيم المحكمة عموما.

١٢-٤ مراجع الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

١٢-٥ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

١٢-٦ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

١٢-٧ يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في القاعدة ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.

١٢-٨ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ١٢-٥ ويحيل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.

١٢-٩ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ١٢-٥ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما ترتأيه من تعليقات مناسبة لتنظر فيها وتوافق عليها.

القاعدة ١٣
أحكام عامة

١٣-١ يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ تحدده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في القاعدة ٢-١.

١٣-٢ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذه المواد.

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

"لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ---- وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة".

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طُبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ١٢-٨ و ١٢-٩ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛

'٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

'٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛

'٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

'٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل؛

'١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

'٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

'٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

'٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

'٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

'٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

'٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفا.

٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسبا.

٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه

وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولا بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.